

Distr.
GENERAL

67

الجمعية العامة



A/46/718

4 December 1991

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السادسة والأربعون

البند ٩٣ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة : السيدة روزماري سيمافومو (أوغندا)أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة للجمعية العامة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعون البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند جنبا إلى جنب مع البند ٩٣ في جلساتها ٣ إلى ١٢ و ٢٠ و ٤٠ و ٤٩ المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١١ وفي ١٤ و ١٥ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر و ١٣ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/46/SR.3-12 و 20 و 40 و 49) بيان بالمناقشات التي أجرتها اللجنة .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، من أجل نظرها في البند ، الوثائق التالية :

(١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الرابع ، الفرع ألف (A/46/3 و Add.1) (١) ؛

(١) سيصدر بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/46/3/Rev.1) .

(ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/46/18) (٣) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/46/391) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/46/447) ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام عن تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الوارد في الوثيقة E/1991/39 (A/46/465) ؛

(و) مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ أيار/مايو موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للبلانيا لدى الامم المتحدة (A/46/166-E/1991/71) ؛

(ز) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الامم المتحدة (A/46/184-E/1991/81) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٥ آب/اغسطس ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لغانواتو لدى الامم المتحدة (A/46/344) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لدى الامم المتحدة (A/46/493) ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الامم المتحدة (A/46/501/Rev.1) ؛

(ك) مذكرة من منسق أنشطة الامم المتحدة المنفذة في اطار العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/C.3/46/2) .

(٣) سيصدر بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/46/18) .

٤ - وفي الجلسة الثالثة ، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ، أدلى مدير الشعبة الفرعية لتنفيذ المكوك والاجراءات الدولية التابعة لمركز حقوق الانسان ببيان استهلالي بشأن البند (انظر A/C.3/46/SR.3) .

٥ - وفي الجلسة الثامنة ، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ، أدلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان ببيان ، (انظر A/C.3/46/SR.8) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/46/L.8

٦ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، عرض ممثل يوغوسلافيا بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا واوراليا واكوادور وايسلندا وباكستان وبلغاريا وبنغلاديش وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجزائر والدانمرك والسنتال والسويد وفانواتو وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وقبرص وكوبا وكولومبيا ومصر والمغرب والمكسيك والنرويج ونيجيريا ونيكاراغوا والهند وهنغاريا وهولندا ويوغوسلافيا ، مشروع قرار (A/C.3/46/L.8) بعنوان "تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري" ثم انضمت غانا وكندا ونيوزيلندا الى مقدمي مشروع القرار .

٧ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الاول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/46/L.11

٨ - وفي الجلسة ٢٠ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، عرض ممثل زامبيا ، بالنيابة عن اثيوبيا وأنغولا وايران (جمهورية - الاسلامية) والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي والسودان وكوبا ومالي وناميبيا واليمن مشروع قرار (A/C.3/46/L.11) بعنوان "حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" . ثم انضم الى مقدمي مشروع القرار كل من أوغندا وبوركينا فاسو والجمهورية العربية الليبية والعراق وفيت نام وموزامبيق .

٩ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثل هولندا ببيان (باسم الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) تعليلا للتصويت قبل التصويت .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٣٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٦ من مشروع القرار الثاني) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اثيوبيا ، الاردن ، استونيا ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، زامبيا ، زيمبابوي ، سانت كيتس ونيفيس ، سري لانكا ، السلغادور ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا .

(٣) قال ممثلو بوركينا فاسو ورواندا والسنگال وسيراليون وفانواتو والكاميرون إنهم لو كانوا حاضرين لصوتوا لصالح مشروع القرار . وقالت ممثلة النيجر إن تصويتها المؤيد لم يسجل نظرا لعطل في آلة التسجيل .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألبانيا ، ألمانيا ، إيرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واستراليا ونيوزيلندا .

جيم - مشروع القرار A/C.3/46/L.9

١٢ - في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ، عرض ممثل اشيوبيا ، بالنيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في مجموع الدول الافريقية ، مشروع قرار (A/C.3/46/L.9) بعنوان "العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" .

١٣ - وفي الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/46/L.9/Rev.1) مقدم من غابون باسم نفس الدول مقدمة مشروع القرار السابق . وكان نص الفقرة ١٨ من منطوق مشروع القرار A/C.3/46/L.9 كما يلي :

"١٨ - تطلب الى الحكومات تشجيع تحقيق تغيير ايجابي في جنسوب افريقيا بالاستناد الى المبادئ التوجيهية الواردة في الاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، لا سيما بالابقاء على التدابير القائمة ضد جنوب افريقيا الى أن يظهر دليل واضح على حدوث تغييرات عميقة لا رجعة فيها ؛"

فجرى تنقيحه في مشروع القرار A/C.3/46/L.9/Rev.1 ، فأصبح نمه كما يلي :

"١٨ - تطلب الى الحكومات زيادة تشجيع تحقيق تغيير ايجابي فـ جنوب افريقيا بالاستناد الى المبادئ التوجيهية الواردة في الاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، لا سيما بالابقاء على الضغط الدولي الفعال والمتواصل ضد جنوب افريقيا "

١٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح بدون تصويت (انظر الفقرة ١٦ من مشروع القرار الثالث) .

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلا هولندا (بالنيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) وايسلندا (بالنيابة عن ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) . وقال ممثلا الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل انهما لم يشتركا في اعتماد مشروع القرار المنقح .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٦ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن مركز الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤) ، فضلا عن قراراتها الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٥) ،

(٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٥) القرار ١٤/٢٨ ، المرفق .

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وهي صك من أكثر صكوك حقوق الانسان المعتمدة تحت رعاية الامم المتحدة قبولا ،

وإذ تدرك أهمية مساهمات اللجنة في جهود الامم المتحدة في مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز القائمة على العرق ، أو اللون ، أو السلالة أو الاصل القومي أو الإثني ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد الحاجة إلى كشف الكفاح من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أرجاء العالم ، لاسيما القضاء على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد الالتزام الواقع على عاتق جميع الدول الاطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لاحكام الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى النداءات الملحة التي وجهها الامين العام والجمعية العامة واجتماعات الدول الاطراف في الاتفاقية واللجنة ذاتها إلى الدول الاطراف للوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية ،

وإذ تعرب عن تقديرها لما يبذله أعضاء اللجنة من جهود لاستطلاع سبل ووسائل التغلب على الازمة المالية الحالية للجنة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن الحالة المالية للجنة^(٦) ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لان عددا من الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم ييف بعد بالتزاماته المالية ؛

- ٢ - تعرب مرة أخرى عن قلقها لأن هذه الحالة قد تؤدي إلى مزيد من التأخير في تآدية الالتزامات الموضوعية للجنة بموجب الاتفاقية ؛
- ٣ - تشني على اللجنة لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛
- ٤ - تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين (٧) ؛
- ٥ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، وأن تقدم تقاريرها الدورية في حينها بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية ، وأن تدفع اشتراكاتها المتأخرة ، وإن أمكن تبرعاتها لعام ١٩٩٢ قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، حتى تتمكن اللجنة من الاجتماع بصفة منتظمة ؛
- ٦ - تناشد بشدة جميع الدول الأطراف ، لا سيما الدول المتأخرة في الدفع ، أن تفي بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية ؛
- ٧ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة استطلاع إمكانيات إرساء أساس أمتن لتمويل جميع تكاليف اللجنة في المستقبل ، أخذا في الاعتبار آراء ومقترحات الدول الأطراف ، المقدمة وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٨٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛
- ٨ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في جميع إمكانيات إرساء أساس أمتن لتمويل جميع تكاليف اللجنة في المستقبل ؛
- ٩ - تلاحظ أن الأمين العام قد اقترح في تقريره أن تنظر الدول الأطراف في اجتماعها القادم في مسألة إنشاء "صندوق احتياطي للطوارئ" (٨) ؛

A/46/18 (٧)

A/46/447 ، الفقرة ٤ (٨)

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف التي تأخرت في الدفع أن تدفع المبالغ المتأخرة ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

١١ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقرير اللجنة .

مشروع القرار الثاني

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري
والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٥٦/٤٣ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٩٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٦٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٩٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٩) تشكل معاهدة دولية هامة في ميدان حقوق الإنسان وتساعد على تحقيق مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٠) ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية ويشكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان ، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلم والامن الدوليين ،

(٩) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وإذ تدین سياسة الفصل العنصري ونظامه المقيتین وما یولده من قمع ، مما یؤدي الى استمرار تفاقم الحالة في جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد أن السبب الجذري للصراع الدائر في الجنوب الافريقي هو الفصل العنصري ، وسياسة زعزعة الاستقرار ، التي يتبعها النظام العنصري ضد دول خسه المواجهة والدول المجاورة الاخرى ،

وإذ یقلقها بالغ القلق استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، ولاسيما في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعا لسياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

واقترانها منها بأن التصديق العالمي على الاتفاقية ، أو الانضمام إليها ، والتنفيذ القوي لاحكامها سيسهم في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

١ - تحيط علما بتقرير الامین العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(١١) ؛

٢ - تشني على الدول الاطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول التي تواصل شركاتها عبر الوطنية التعامل تجاريا مع جنوب افريقيا أن تتخذ الخطوات الملائمة لإنهاء تعامل هذه الشركات مع جنوب افريقيا ؛

٤ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، الرامية إلى التجميع والاستكمال الدوريين للقائمة الحاوية لأسماء الافراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين یعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الذين اتخذت ضدهم اجراءات قانونية ؛

- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تلك القائمة على جميع الدول الاطراف في الاتفاقية وعلى الدول الاعضاء كافة ، وأن يسترعي انتباه الجمهور إلى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛
- ٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الدول الاطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بما ارتكبه الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا من أشكال جريمة الفصل العنصري حسب توصيفها في المادة الثانية من الاتفاقية ؛
- ٧ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي لدى الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها النظام العنصري من أجل زيادة تشجيع التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ؛
- ٨ - تشدد على أهمية التصديق العالمي على الاتفاقية ، الذي سيشكل مساهمة فعالة في تحقيق مُثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ؛
- ٩ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، الذي سيقدمه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية .

مشروع القرار الثالث

العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

من الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز والفصل العنصريين قضاء تاما غير مشروط والتزامها بذلك ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٣) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٣) ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(١٤) ، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠^(١٥) ،

(١٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(١٤) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(١٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الوثائق الرسمية للمؤتمر العام ، قرارات الدورة الحادية عشرة ، الصفحة ١١٩ (من النص الانكليزي) .

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وإلى قرارها ١٤/٢٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(١٦) ،

واقترناعا منها بأن المؤتمر العالمي الثاني شكل إسهاما إيجابيا من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ، من خلال اعتماده لإعلان وبرنامج عمل تنفيذي^(١٧) للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأن ملايين من البشر مازالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة بلوغ أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام وفي تقريره المقدمين في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ،

(١٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.XIV.4 and Corrigendum

(١٧) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

واقتناعا راسخا منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية أكثر فعالية وتواصله
من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ولاستئصال الفصل العنصري
في جنوب افريقيا استئصالا تاما ،

وإذ تأسف لان أنشطة معينة من أنشطة العقد الثاني المقررة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩
لم تنفذ بسبب الافتقار الى الموارد المالية ،

وإذ تسلم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية ، حيثما لزم ذلك ،
لتعزيز الانسجام العرقي ،

وإذ تدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها ، فضلا عن الجهود التي
يبدلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسرههم ،

وإذ ترحب بإقرار الجمعية العامة في أثناء دورتها الخامسة والاربعين
للاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأسرههم (١٨) ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب
الافريقي (١٩) ، المعتمد من الجمعية العامة بالإجماع في دورتها الاستثنائية السادسة
عشرة ، في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي يورد مبادئ توجيهية بشأن كيفية إنهاء
الفصل العنصري ،

١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، لاسيما
شكلها المؤسسي ، مثل الفصل العنصري ، أو شكلها الناجم عن المذاهب الرسمية
القائلة بالتفوق أو التفرد العرقي ، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم
المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة ؛

(١٨) القرار ١٥٨/٤٥ ، المرفق .

(١٩) القرار د/١٦ ، المرفق .

٣ - تقرر أنه ينبغي للمجتمع الدولي بصورة عامة ، والأمم المتحدة بصورة خاصة ، مواصلة إعطاء أعلى أولوية لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتكثيف جهودهما في خلال الجزء الأخير من العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، لتقديم المساعدة والإغاثة لضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ، لاسيما في جنوب افريقيا وفي الأراضي المحتلة والأراضي الواقعة تحت السيطرة الأجنبية ؛

٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وتقديم الإغاثة والمساعدة الى ضحايا هذه الشرور ؛

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام الذي يتضمن معلومات عما تظلع به الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن أجهزة الأمم المتحدة ، من أنشطة لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٥ - تحيط علما وتشيد بالجهود المبذولة لتنسيق جميع ما تنفذه منظومة الأمم المتحدة حاليا من برامج متصلة بأهداف العقد الثاني ، وتشجع منسق العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على مواصلة جهوده ؛

٦ - ترحب بنشر المجموعة العالمية الحاوية للتشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري^(٢٠) ، وتطلب الى الأمين العام إحالة تلك المجموعة الى الحكومات في أقرب وقت ممكن ؛

٧ - تطلب الى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بأثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات ، لاسيما أبناء العمال المهاجرين ، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف ، وأن يقدم ، في جملة أمور ، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية الى مكافحة آثار ذلك التمييز ؛

٨ - ترحب بالتقدم المحرز في إعداد مجموعة من التشريعات النموذجية لتسترشد بها الحكومات في سن تشريعات أخرى مناهضة للتمييز العنصري ، وتطلب إلى الأمين العام وضع نصي التشريعات النموذجية ودليل إجراءات الانتصاف المتعلقة بضحايا التمييز العنصري في صورتيهما النهائيةيتين ، ونشر هذين النصين وتوزيعهما في أقرب وقت ممكن ؛

٩ - تجدد دعوتها إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لكي تعجل بإعداد مواد تعليمية ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري ، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر دراسة المقرر الخاص واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت أثناء العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والنصف الأول من العقد الثاني (٢١) ، وأن يوزع على أوسع نطاق ممكن ؛

١١ - تري أنه لبلوغ أهداف العقد الثاني يتعين أن تحظى جميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري باهتمام متساو ؛

١٢ - تأسف لأن جزءاً من برنامج الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٩ لم ينفذ بعد بسبب عدم وجود موارد كافية ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ (٢٢) ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام القيام فوراً بتنفيذ ما لم ينفذ بعد من أنشطة مقررة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ، وأن يشرع في تنفيذ الأنشطة المقررة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

(٢١) A/45/525 ، المرفق .

(٢٢) E/1991/39 .

- ١٤ - تؤكد مرة أخرى الحاجة الى تنفيذ خطة الأنشطة المقترحة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ ؛
- ١٥ - تطلب الى الامين العام ، عملا بقرارات الجمعية العامة ٤٧/٤٢ و ٥٣/٤٤ ، و ١٠٥/٤٥ ، أن يكفل إدراج الموارد اللازمة والإضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٣ لكفالة تنفيذ أنشطة العقد الثاني ؛
- ١٦ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يبلغ الجمعية العامة بالخطوات المتخذة بشأن أحكام الفقرة ١٥ أعلاه ؛
- ١٧ - تطلب كذلك الى الامين العام أن يواصل ، عند تنفيذ خطة الأنشطة ، إيلاء الأولوية العليا للتدابير الرامية الى مكافحة الفصل العنصري ؛
- ١٨ - تطلب الى الحكومات زيادة تشجيع تحقيق تغيير ايجابي في جنوب افريقيا بالاستناد الى المبادئ التوجيهية الواردة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي^(١٩) ، لا سيما بالإبقاء على الضغط الدولي الفعال والمتواصل ضد جنوب افريقيا ؛
- ١٩ - تطلب الى الامين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأسرههم ، وأن يدرج بانتظام في تقاريره جميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال ؛
- ٢٠ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى أن تشارك مشاركة كاملة في الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ والتي لم تُنفذ بعد ، وذلك من خلال تكثيف وتوسيع نطاق جهودها بهدف القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري قضاء عاجلا ؛
- ٢١ - تري أن تقديم التبرعات الى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه ؛

٢٢ - تلاحظ مع الأسف أن حالة الصندوق الاستثماري الراهنة غير مشجعة ؛

٢٣ - تناشد بقوة ، بناء عليه ، جميع القادرين على التبرع ، من حكومات ومنظمات وأفراد ، أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستثماري ، وتطلب إلى الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية ، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات ؛

٢٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المتعلق بأنشطة العقد الثاني وتكرر طلبها إليه وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة ؛ طوال فترة العقد ، تقريرا يتضمن ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) سردا للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ، بما فيها أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيره من المنظمات الدولية والإقليمية ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ؛

(ب) استعراضا وتقييما لتلك الأنشطة ؛

(ج) اقتراحاته وتوصياته ؛

٢٥ - تقرر أن تبقى البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا في جدول أعمالها وأن تنظر فيه باعتباره مسألة ذات أولوية عليا في دورتها السابعة والأربعين .
